

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة إسمنت رأس الخيمة (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة إسمنت رأس الخيمة (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأربعاء الموافق 2019/04/03م في (فندق والدورف أستوريا - رأس الخيمة) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م والتصديق عليه.
3. مناقشة البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م والتصديق عليها.
4. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع أرباح سواء نقدية أو أسهم منحة عن العام 2018م
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
6. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2019/04/02م هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير حوكمة الشركة والتعديلات المقترحة على النظام الأساسي من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.rakcc.ae والموقع الإلكتروني لسوق www.adx.ae
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2019/04/10م في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).
6. على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب حيث أنه في حال توزيع الأرباح فإن ذلك سيتم عن طريق السوق المالي.
7. يمكن للمستثمرين الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الأوراق المالية والسلع <https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx>